تنظيم المال العام والرقابة في الدولة الاسلامية
دراسة في كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام
(١٥٧هـ/٧٧٤ م - ٢٢٤ هـ/٨٣٨ م)

أ.م. د.عبير عبد الرسول محمد التميمي
abeer.abdulrasool@uokerbala.edu.iq
٠٧٧٣٣٧٢٣٤٤٤ العراق / جامعة كربلاء

تنظيم المال العام والرقابة في الدولة الاسلامية دراسة في كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام (١٥٧هـ/٧٧٤ م - ٢٢٤ هـ/٨٣٨ م)

أ.م. د.عبير عبد الرسول محمد التميمي

الكلمات المفتاحية :

ابو عبيد , الاموال , التنظيم , الرقابة , الادارة , السياسة الاقتصادية, المال العام, السياسة المالية الداخلية , السياسة المالية الخارجية , الواردات , المصروفات .

الملخص:

يعد تنظيم المال العام والرقابة المالية وهو من اساسيات الاقتصاد الاسلامي , وقد كانت التنظيمات المالية في عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم من اولياتها التأكيد على اهمية العمل , وعدم تأخير العطاء حيث كان لا يبقي مالا وكان يوزعه حال استلامه ولا يدعه ليلة واحدة في داره , وكان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب يوزعون الاموال حال استلامها وكذا اهتدى الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده , حيث كانوا لا يحتفظون بإي فائض من المال للاعوام التالية وانما كانوا يتعبرون ابقاء الاموال في ذلك الوقت نوعا من الاستئثار بالاموال .

وكان التنظيم الاداري المالي في العهد النبوي الشريف بسيطا يتناسب مع صغر الدولة وواردتها , وهذا يدل على مرونة التنظيم وملائمته للواقع , وكان يرسل السعاة بنفسه ويحاسبهم بنفسه ايضا , واسس اقتصاديات الزكاة والصدقة وموارد صرفها , وقسم اقتصاديات الغزوات والفتوحات من موارد متعددة من الغنائم والفئ والجزية والفداء .

وارتبط التنظيم الاداري للدولة بالتنظيم المالي فان الرسول صلى الله عليه واله وسلم كان النواة الاولى للجهازين المالي والاداري وشؤون السياسة الداخلية والخارجية , ويتضح من العدد الكبير من الكتبة والاداريين والمحاسبين الذين كلفهم بتدوين وكتابة الوقائع والعهود وخاصة التي كانت ترسل الى الملوك ورؤساء الاجناد لتبليغ رسالة الاسلام او الخيار بين الجزية والقتال , وشملت مواثيق ومعاهدات مع النصارى واليهود

وعقود مع القبائل وكُتب الامان الى الملوك والامراء : (الروم , والفرس , والحبشة, ومصر, وعمان ,واليمامة , والبحرين , والشام , وغيرها...) , وكان الهدف منها اقامة العلاقات والتبادل التجاري والدعوة الى الاسلام وتأمين الطرق التجارية .

وقد اكد الرسول صلى الله عليه واله وسلم على حق رقابة الحاكم على الرعية , ولا تقتصر الرقابة المالية على الرعية من المسلمين بل انها تشمل عموم مواطنين الدولة , وكل القاطنين ارضها , فقد تدخل في اموال بني النضير عندما اجلاهم وبني عبد القيس وغيرهم , وكان صلى الله عليه واله يراقب على بعض الممارسات العملية في الممارسات المالية لعقود التجارة والزراعة والحرف , ورقابته على الواردات الاخرى من جباية الزكاة وصرفها من حيث التقسيم الاداري لمناطق التمويل او التخصص من حيث ممارسة الجباية والتوريع وتطبيقها , وتنطلق رقابة الرسول صلى الله عليه واله على اموال المسلمين من وظيفته الاساسية بتطبيق احكام الشريعة .

وكان هناك تعليمات للرسول صلى الله عليه واله وسلم تنظم واردات الدولة المالية وتحفظ الحقوق العامة والخاصة, منها : النهي عن استدراج الناس او اجبارهم على الحلف على الاوعية المفروض عليها الحقوق , ومراعاة السنوية في الجباية , والحرص على عدم تكليف الممول باكثر مما يطيق , ومراعاة العدالة , وعدم التنازل عن اي حق لمال الله , واخذ الصدقات في وجهها , وجواز اخذ المعادل النقدي للقيمة .

ازدادت موارد الدولة ووظيفة الرقابة المالية عليها في العهد الراشدي نظرا لاتساع الدولة وكثرة الفتوحات ودخول الناس للاسلام , فكان هنالك الزكاة واالغنائم والفئ والخراج والجزية وميراث من لا وارث له وزاد عليها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشور على الوافدين بتجاربهم واموالهم الى دولة الاسلام تطبيقا للمعاملة بالمثل مع المسلمين الذين بتعاملون معهم في ارضهم , وقد شهد التاريخ الاسلامي اختلافا في القرارات المالية بين الخلفاء وهذا يعود لنظرة واجتهاد كل منهم وبحسب متطلبات عصره ومستجداته .

Summary:

The regulation of public money and financial control is one of the basics of the Islamic economy, and the financial organizations during the era of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, were among its priorities to emphasize the importance of work, and not to delay the bid as he did not keep money and he used to distribute it as soon as he received it and did not leave it for one night in his home Abu Bakr Al-Siddiq and Omar bin Al-Khattab distributed the money as soon as it was received, as well as the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them after him, as they did not keep any surplus money for the following years, but rather they considered keeping the money at that time a kind of monopoly.

The financial administrative organization in the noble Prophet's era was simple commensurate with the smallness of the state and its imports, and this indicates the flexibility of the organization and its suitability to reality, and he used to send couriers himself and hold them accountable himself as well, and the foundations of the economics of zakat, charity and its disbursement resources. .

The administrative organization of the state was linked to the financial organization, because the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, was the first nucleus of the financial and administrative apparatus and internal and external policy affairs, and it is evident from the large number of clerks, administrators and accountants who were assigned to record and write facts and covenants, especially those that were sent to the kings and chiefs of soldiers to convey the message of Islam or The choice between tribute and fighting, which included charters and treaties with Christians and Jews, contracts with tribes, and security was written to kings and princes: (the Romans, Persians, Abyssinians, Egypt, Oman, the Yamamah, Bahrain, the Levant, and others ...), and the aim was to establish relations and trade exchange And advocating Islam and securing trade routes.

The Messenger, may God's prayers and peace be upon him and his family, affirmed the right to control the ruler over the parish, and financial control is not limited to the Muslim parish, but rather includes all the citizens of the state and all the inhabitants of its land. On him and his family he monitors some practical practices in the financial practices of trade, agriculture and crafts contracts, and his control over other imports from the collection and disbursement of zakat in terms of the administrative division of areas of financing or specialization in terms of the practice of collection and retention and their application. The basic application of the provisions of Sharia.

There were instructions by the Messenger, may God bless him and his family, regulate the state's financial revenues and preserve public and private rights, including: the prohibition of luring people or forcing them to swear to the

containers upon which rights are imposed, observing the annual collection, and ensuring that the taxpayer is not assigned more than he can afford, and observing justice, And not to give up any right to Allah's money, and take alms in its face, and it is permissible to take the monetary equivalent of the value.

The state's resources and the function of financial control over it increased during the Rashidun era due to the expansion of the state and the many conquests and the entry of people to Islam, so there was zakat, spoils, class, kharaj, tribute, and the inheritance of those without heirs. For reciprocity With the Muslims who deal with them on their land, and Islamic history has witnessed a difference in financial decisions among the caliphs, and this is due to the view and diligence of each of them according to the requirements of his era and developments.

المقدمة :

تتنوع المذاهب الاقتصادية الحديثة في دور الدولة في إدارة الاقتصاد ونظرتها نحو ادارة الدولة , فقد دعا مذهب المدرسة التجارية مثلا الى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال تحكمها في بالفائض من المعادن النفيسة , بينما دعا مذهبا الفيزوقراطيين واتباع المدرسة الكلاسيكية الى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وسيادة الحرية التجارية , ويظهر التتبع التأريخي لدور الدولة الاسلامية انه كان محدودا في جوانب معينة , وقد حرص العلماء المسلمون على عدم تدخل الدولة في ادارة النشاط الاقتصادي , وهذا مأكد عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عندما أقام نظام اقتصادي عادل ومتوازن وقائم على شروط العلم والعمل الصالح وبذل الجهد وحفظ الحقوق الخاصة والعامة , ومنع الدولة في التدخل في تحديد الاسعار او مزاحمة التجار او غصب الحكام للتجارات او احتكار البضائع , او مزاحمة الفلاحين او الحرفيين لنشاطهم الاقتصادي ونحو ذلك , فان هنالك فرقا واضحا بين تدخل الدولة في الاقتصاد الأسلامي وبين تدخلها في النظريات الحديثة , ويلاحظ من خلال تطور الدولة الاسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وعهد الخلفاء الراشدين من بعده ان الدولة كان تدخلها محدودا في إدارة الاقتصاد والمنافع العامة وسن القوانين الاقتصادية القائمة على العلم والعدالة وربطه بالشريعة عقيدة ومعاملة من جهة , ومن جهة اخرى ربطه بالجانب الاخلاقي وجعل القيمة الاولى والاساسية ليس للاموال وانما للانسان وسعادته .

لذا كان من مسؤوليات الدولة الاسلامية هو الاهتمام بالمال العام وموارد الدولة, وتنظيم المال العام والرقابة على صرفه , وتنظيم الايرادات العامة وتطورها , وحفظ السوق والاسعار حرة وفقا للنظام الطبيعي من العرض والطلب , واخيرا اقامة النظام الضريبي , بإخراج الحقوق والواجبات من الاموال الشريعة لاقامة مجتمع مستقر ومتوازن اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا في آن واحد .

ويتكون المال العام من الصدقة والفيء والنفل والخراج , والجزية وسائر الاموال الاخرى التي فرضها الله تعالى , وجعل للمسلمين حقا في هذا المال بحسب شروط معينة , وهذا ما حفز العلماء الذين عالجوا مواضيع الاقتصاد الاسلامي على توضيح موارد الدولة الاسلامية ومصارفها , وكان الرسول صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء من بعده ينصب اهتمامهم على المال العام وجعله احد اساسيات الحكم للدولة , ولم يكتفِ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على التنظير وانما طبق هذا النظام وبشكل عملي , فضلا عن انه لم يترك المجتمع المسلم دون مراقبة وتشديد لضمان تطبيقهم لهذا النظام فكان صلى الله عليه واله وسلم يراقب ويحاسب ويقاضي كلا من تخلف او تدخل بشكل غير طبيعي وتسبب في الاخلال بالتوازن الاقتصادي .

ونظرا لأهمية موضوع التنظيم والرقابة المالية في الاقتصاد الاسلامي , ومع الحاجة للإلمام والمعرفة بما تركه له العلماء من إرث علمي كبير , ولما يصب في خدمة واقعنا الاقتصادي والتخطيط لمستقبلنا وفقا لرؤى اسلامية أصلية , كان هذا البحث هو باكورة عمل لدراسة هذا الكتاب واستخراج الآلية القانونية والتشريعية للنظام الاقتصادي في مجال التنظيم والرقابة المالية , ومعرفة ما توصل اليه المصنف من قوانين ورؤى وتشريعات اقتصادية للدولة العربية الاسلامية في السياسة المالية الداخلية والخارجية وفي الرقابة على موارد الدولة ومصروفاتها, لذا نظم البحث على هيئة خمس مباحث كان المبحث الاول : التنظيم والرقابة دراسة في كتاب ابي عبيد القاسم بن سلام, وقد ضم محوران ناقشا : التنظيم والرقابة لغة واصطلاحا , والمكانة العلمية للمصنف ابي عبيد وعرضا سريعا لكتابه الاموال, في حين بحث المبحث الثاني في التنظيم المالي والرقابة من

المنظور التشريعي , وجاء المبحث الثالث : التنظيم المالي لواردات الدولة والاموال غير المنقولة , والمبحث الرابع : السياسة المالية الداخلية والخارجية , واخيرا المبحث الخامس: الرقابة المالية على موارد الدولة ومصروفاتها , ومن ثم الخاتمة .

المبحث الاول : التنظيم والرقابة دراسة في كتاب ابي عبيد القاسم بن سلام :-

المحور الاول : التنظيم والرقابة لغة واصطلاحا :

التنظيم لغة مشتق من النظم , هو : ((النَّظْمُ , التأْليفُ نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمه فانْتَظَم وتَنَظَّم))(١), والنِّظامُ ما نَظَمْتَ فيه الشيء , وكلُّ شعبةٍ منه وأَصْلٍ نِظامٌ ونِظامُ كل أَمر مِلاكُه والجمع أَنْظِمة (٢), وانتظم الشيء تألف واتسق يقال نظمه فانتظم ويقال انتظم أمره استقام (٣), اما اصطلاحا فقد اهتم الاقتصاد الاسلامي بالتنظيم وعُرِف بقوانينه الحكيمة والعادلة , وبوضع الرقباء في نظام الحسبة وهو نظام مراقبة الأسواق , وقنَّن قواعد التبادل، وجعل المنفعة متبادلة بين البائع والمشتري يحقق كل منهما أقصى منفعة بقيمة مجزية للطرفين, وجعل للتبادل قواعد يراعيها البائع والمشتري، من منع تداول السلع الضارة أو التي لا منفعة فيها ومنع الغش, والغَرَر (٤), وألغى التدخل غير المشروع بين البائع والمشتري , وأوصى الإسلام بتيسير سبل التبادل، وذلك بضبط المقاييس والمكاييل ضمان لحقوق أطراف التعامل, والقاعدة الكبرى في التنظيم الاقتصادي الاسلامي , هي أن الدولة تقوم بمراقبة التبادل وتقيم نظام الحسبة وتُعيّن المحتسب بحيث لا يختل التبادل في الأسواق ولا يظلم أحدٌ أحدًا, فتحفظ بذلك توازن السوق وتحفظ أخلاق الإسلام .

وأما الرقابة لغة فهي مشتقة من الرقيبُ وهو : ((الحافظُ , والرقيبُ: المُنْتَظِرُ, تقول: رَقَبْتُ الشيءَ أَرْقُبُهُ رُقوباً، ورِقْبَةً ورِقْباناً بالكسر فيهما، إذا رَصَدْتَهُ, والرقيبُ: المُوَكِّلُ بالضَرِيب)) (٥), ((ورَقِيبُ القومِ حارِسُهم وهو الذي يُشْرِفُ على مَرْقَبةٍ ليَحْرُسَهم والرَّقِيبُ الحارِسُ الحافِظُ)) (٦) وبذلك فإن الرقابة تعني في اللغة : الحفظ والانتظار والاشراف والحراسة والعناية , اما اصطلاحا : ((الرقابة على طرق كسب الموارد المالية وطرق التصرف فيها او انفاقها)) , فإن الدولة لكي تحقق استقرارها وتوازنها الاقتصادي لابد لها

من نظام رقابي مستمر وشامل , والتي تتضمن تطبيق قوانينها الاقتصادية وتحقيق العدالة التي تنشدها سياسة الدولة الاسلامية , فإن احدى اركان وقواعد الحضارة الاسلامية هي الرقابة , وهي مضافة الى القيادة الحكيمة والدستور العادل والقانون المنجز .

المحور الثاني: ابو عبيد (مكانته العلمية -كتاب الاموال):-

هو القاسم بن سلاّم – بتشديد اللام – , كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة, اشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومذهب حسن وفضل بارع , وكأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء, ولي القضاء بمدينة طرسوس ثمان عشرة سنة، وقرأ القرآن على الكسائي وغيره، وسمع إسماعيل بن عياش وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وشريك بن عبد الله، وهو أكبر شيخ له، وغيرهم .(٧)

قال إسحاق بن راهويه: إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا,وقال ابن حنبل: أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً, وقال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبيد فاضلا في دينه وعلمه، ربانيا متفننا في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية وصحيح النقل.(٨)

وقد روى عنه وأخذ منه ثابت بن عمرو بن حبيب مولى علي بن رابطة , وعلي بن محمد بن وصب المشعري , وأبو منصور نصر بن داود بن طوق , ومحمد بن إسحاق الصاغاني, والحسن بن مكرم وأحمد بن يوسف التغلبي ,وأبو بكر بن أبي الدنيا ,والحارث بن أبي أسامة , ومحمد بن يحيى المروزي , وأبي عبد الرحمن أحمد بن سهل وأحمد بن عاصم , وعلي بن أبي ثابت ومحمد بن وهب المنازي , ومحمد بن سعيد الهرويّ , ومحمد بن المغيرة البغدادي , وعبد الخالق بن منصور النيسابوري , وأحمد بن القاسم , وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن البغوي , وأخوه علي بن عبد العزيز , ومحمد بن إسماعيل البخاري , ووكيع بن الجراح , وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي , ومحمد بن عبد الوهاب الفراء.(٩)

عاد أبو عبيد إلى خراسان نحو سنة ١٩١ هـ حيث عمل مُؤدّبًا لأبناء هرثمة بن أعين أحد ولاة هارون الرشيد، ثم اتصل بثابت بن نصر بن مالك الخزاعي يؤدب ولده،

ولمّا ولي ثابت طرسوس سنة ١٩٢ هـ، ولّى ثابت أبي عبيد القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، فانشغل عن كتابة الحديث, ثم رحل إلى مصر مع يحيى بن معين سنة ٢١٣ هـ , ومنها عاد إلى بغداد, وفي إحدى حملات طاهر بن الحسين إلى خراسان، مر ببغداد , وطلب من يفقّهه فندبوا إليه أبي عبيد، فاستحسن طاهر علمه، وأشفق أن يحمله مع في حملته، واصطحبه في طريق عودته، وسار به إلى سر من رأى[١٠], ولزم أبو عبيد طاهر بن الحسين ومن بعده ابنه عبد الله بن طاهر الذي كان يُجّل أبي عبيد، ويجري له الجرايات، كما كان أبو عبيد إذا ألف كتابًا أهداه إلى عبد الله بن طاهر، فيحمل إليه مالاً كثيرًا استحسانًا وتشجيعاً.[١١]

وله من الكتب: كتاب غريب الحديث, وكتاب غريب القرآن,وكتاب معاني القرآن, وكتاب الشعراء , وكتاب المقصور والممدود, وكتاب القراءات, وكتاب المذكر والمؤنث, وكتاب الأموال, وكتاب النسب, وكتاب الأحداث, وكتاب الأمثال السائرة, وكتاب عدد آي القرآن, وكتاب أدب القاضي, وكتاب الناسخ والمنسوخ, وكتاب الأيمان والنذور, وكتاب الحيض, وكتاب فضائل القرآن, وكتاب الحجر والتفليس, وكتاب الطهارة، وله غير ذلك من الكتب الفقهية.[١٢]

يُعد كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام , من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي, وقد عرض أبو عبيد فيه : ((الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها)), للآيات والأحاديث والمأثورات والوقائع والتطبيقات التي تناولت الأموال في الشريعة الإسلامية، وكذلك تناول اجتهادات المذاهب الفقهية في هذا الميدان، كما نقد سند الراويات وتفحّص متون الروايات مرجّحًا ما رآه راجحًا- الا انه ليس موضوع بحثنا- .[١٣]

وحدد أبو عبيد في كتاب الأموال, الموارد العامة التي تُجمع لصالح بيت المال التي تتجلى في الخراج والجزية وعشور التجارة والغنيمة والزكاة، كما تمثل أيضًا النفقات العامة في مصارف الفيء والخُمُس والزكاة وأرزاق الجيش وإحياء الأراضي, وتتطرق الى عدالة التوزيع وتداول المال والمحاسبة المالية وتحديد الملكية الخاصة، والمواثيق

والعهود بين المعاهدين والأئمة , وبين هؤلاء وأهل الصلح من الدول المجاورة، فيما يعرف اليوم بالقانون الدولي الخاص والعام.(١٤)

المبحث الثاني : التنظيم المالي والرقابة من المنظور التشريعي:-

ابتدأ ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الاموال في بيان المسؤولية السياسية والدينية للإمام في ادارة الدولة وجميع شؤونها , وقد بين الروابط الرئيسية بين السياسية والدين , وانها مسؤولية متبادلة بين الامام والرعية في حفظ الحقوق وإداء الواجبات وتحقيق العدالة والمساواة , ومن اشهر اقواله صلى الله عليه واله وسلم : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))(١٥) , فإن الامير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم , فمن واجباته تأمين الحياة الاجتماعية الائقة ومايرافقها من توازن وازدهار اقتصادي .

واكد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على شرعية الحكم ومقام الامامة الرفيع وانها امانة بقوله للرجل عندما قال بأس الشيء الإمارة , فإجابه صلى الله عليه واله وسلم : ((نعم الشيء الامارة عن أخذها بحلها وحقها , وبئس الشيء الامارة عن اخذها بغير حقها وحلها , تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة)). (١٦)

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسالة الخالدة , في الاخذ بالمشورة وكانت سنتهم التواضع وقبول النصيحة , فقال ابو بكر عند استلامها الخلافة : ((اما بعد فاني وليت امركم ولست بخيركم لكنه نزل القران وسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ان قال... ايها الناس انما انا متبع والسبب مبتدع فان احسنت فاعينوني وان أسأت فقوموني))(١٧).

وقد قامت السياسة الاقتصادية في الاسلام على بناء الدولة بناءً متينا يقوم على ضرورة الانتاج واحترام العمل وتقدسية , بخلاف ما كان سائدا عند العرب في عدهم الحرف امرا مشينا ومعيبا , فقد جاءت توصيات الرسول صلى الله عليه واله وسلم في التاكيد على العمل وكراهة تأخيره او تركه سواء كان عملا اداريا او نشاطا اقتصاديا , فقد كتب عمر الى ابي موسى: ((فان القوة في العمل الا تؤخر عمل اليوم الى الغد فإنكم اذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الاعمال)) (١٨), فلا يمكن بناء دولة قوية الا بإقتصاد مزدهر

وبمدخلات مستقرة وهذا لا يتم الا مع انتشار ثقافة السعي والجد والاجتهاد في العمل وإتقانه .

ابتدأ ابو عبيد كتابه الاموال في بيان الآلية الادارية المالية التي قام به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تنظيم الاموال المنقولة وغير المنقولة , وبيان اصولها في الكتاب والسنة, فلم يترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صغيرة ولا كبيرة الا وبين اصلها وكيفية قسمتها ومقدار السهم , ومستحقيها , فقد بين صلى الله عليه واله وسلم جميع موارد الدولة وكذلك جميع مخرجاتها في نظام دقيق وعادل , وكانت اولى الاموال التي شرع في بيانها هي : الفيء, وبيان وجوه وسبله, ومن ثم باب الجزية وسنة في قبولها وهي من الفيء , وبعد ذلك سنن والخمس والصدقة , وهي من الاموال التي تليها الائمة للرعية ,وبين اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب ومن المجوس ومن تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء, ثم ذكر فرض الجزية مبلغها وارزق المسلمين وضيافتهم , والجزيةعلى من اسلم من اهل الذمة .(١٩)

والحكم في قسم الفيء وفرض اعطية وفرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على اهل البادية , والفرض للذرية والنساء والمماليك واجراء الطعام وتعجيل اخراجه وقسمته بين اهله, والغنيمة والفيء ومن ايهما تكون اعطيه المقاتله وارزاق الذرية , والتسوية بين الناس في الفيء .(٢٠)

وكانت سياسة الاسلام في الخمس واحكامه في الانفال والنفل وسهم النبي من الخمس وسهم ذوي القربى من الخمس في المعادن والركائز وفي المال المدفون في ما يخرج من البحر من العنبر والجوهر والسمك , ثم بعدها كتاب الصدقة واحكامها وسننها وفضلها.(٢١)

وفصل الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم في فرض الصدقة في الابل، وفي الزكاة والذهب والورق , وصدقة مال اليتيم ومال العبد والمكاتب والصدقة في الخيل والرقيق , وصدقة ما تخرج الارض من الحبوب والثمار وما فيها من العشر ونصف العشر.(٢٢)

المبحث الثالث : التنظيم المالي لواردات الدولة والاموال غير المنقولة :-

وشمل تنظيم الرسول صلى الله عليه واله وسلم المالي ما قام به من تنظيم للاموال غير المنقولة ايضا فهي في غاية الاهمية في نظر الدولة الاسلامية ,لانها تعد مصدر مالي مستمر العطاء , فضلا عن سيادة الدولة وحفظ الاموال الضخمة وتوزيع مواردها على المسلمين جيلا بعد جيل , وعدم جعلها في ايدي فئة خاصة مما يسبب الطبقية والأستئثار بالاموال العامة على حساب الفقراء والمساكين , فضلا عن حاجة الدولة للاموال في سد حاجتها في تأمين مصروفات الدولة من السلاح وتعبيد الطرق وفتح الانهار وسائر المصروفات العامة ,[٢٣] لذا فصل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في فتوح الارضين صلحا وسننها واحكامها, وفتح الارض عنوة وهي من الفيء والغنيمة , تقر في ايدي اهلها ويوضع عليها الخراج , واستمر في بيان تقسيم وتنظيم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لشراء ارض العنوة التي اقر الامام فيها اهلها وسيرها ارض خراج , وارض الخراج من يسلم صاحبها عليها فيها عشر مع خراج ام لا ؟ , وما يجوز لاهل الذمة ان يحدث في ارض العنوة في امصار المسلمين وما لا يجوز , وحكم في الرقاب من اهل العنوة الاسارى والسبي , ثم وصل الى كتاب افتتاح الارض صلحها واحكامها وسننها وهي من تكون غنيمة , وايضا بيان سياسة الاسلام في احكام الارضيين في انقطاعها واحيائها وحماها ومياهها, والاقطاع واحياء الارضين واحتجازها والدخول على من احياها وحمل الارض ذات الكلا والماء [٢٤], ويمكن تلخيص اجراءات الدولة لتحصيل الخراج وجبايته على افضل وجه وفقا للسياسة المتقدمة[٢٥] وهي تهدف الى :

١- مسح وتقدير الارض الخراجية .

٢- فرض الخراج على جميع الارض الصالحة للزراعة سواء زرعت او لم تزرع .

٣- ان ياخذ حامل الخراج ما تحمله الارض اساسا لتقدير الضريبة .

وشرع ابو عبيد في تصنيف الواردات المالية للدولة الاسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فذكر في الباب الثاني من كتابه : باب صنوف الاموال التي يليها الائمة للرعية واصولها في الكتاب والسنة .(٢٦)

وابتدأ ابو عبيد في الاموال الخاصة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من : الفيء والصفي وخمس الخمس واموال بني النضير وفدك وذكر قدوم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه واله وسلم و قوله له : ((فامرنا بامر نعمل به وندعوا اليهم وراءنا فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع ... الايمان بالله ... ثم فسر لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وانت ادخل كنت ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير))(٢٧), فكانت وصاياه الاقتصادية هي عبارة عن وصايا تشريعية لا يمكن مخالفتها لان المخالفة لا تنسجم مع اخلاق المسلم في النصحية والحب لاخيه المسلم وعدم غشه , فقد ربط الرسول الكريم بين حقيقة الايمان بالله تعالى ورسوله الكريم وبين الفروض والواجبات سواء كانت منها العبادية من الصلاة او العبادية والمالية من اخراج الحقوق المالية وذلك وفقا للسياسة الاسلامية القائمة على الوسطية بين الاعتراف بالملكية الخاصة واحترامها , وبين اخراج الاموال الشرعية من الخمس والزكاة والصدقة وإتيانها الفقراء من الامة وفقا لنظرية التكافل الاجتماعي وسد ثغرات الجريمة والتفكك الاسري وسائر المشاكل الاخلاقية الاخرى , فضلا عن ان الاسلام لا ينظر الى الاموال انها هي الغاية المرجوة وانما ينظر الى الانسان وسعادته هو الغاية التي يجب تحقيقها وبالتالي فان انسانية اصحاب الاموال لا تتم الا بإخراج جزء يسير من اموالهم لمساعدة اخوانهم الفقراء , وبذلك تتحقق اهداف السياسة الاقتصادية الاسلامية في كونها انسانية وغير نفعية لفئة او طبقة دون اخرى .(٢٨)

المبحث الرابع : السياسة المالية الداخلية والخارجية :-

ارتبط التنظيم الاداري للدولة بالتنظيم المالي فان الرسول صلى الله عليه واله وسلم كان النواة الاولى للجهازين المالي والاداري وشؤون السياسة المالية الداخلية والخارجية , ويتضح من العدد الكبير من الكتبة والاداريين والمحاسبين الذين كلفهم بتدوين وكتابة الوقائع

والعهود وخاصة التي كانت ترسل الى الملوك ورؤساء الاجناد لتبليغ رسالة الاسلام او الخيار بين الجزية والقتال , وشملت مواثيق ومعاهدات مع النصارى واليهود وعقود مع القبائل وكُتب الامان الى الملوك والامراء : الروم , والفرس , والحبشة, ومصر, وعمان ,واليمامة , والبحرين , والشام , وغيرها... , وكان الهدف منها اقامة العلاقات والتبادل التجاري والدعوة الى الاسلام وتأمين الطرق التجارية , وكان الرسول صلى الله عليه واله وسلم هو المشرع والحاكم الديني والسياسي في الامة , وكانت سياسته لا تقتصر على التنظيم الداخلي لمفاصل الدولة, وانما فتح علاقات واواصر دينية واجتماعية واقتصادية مع المناطق المحيطة بالمدينة المنورة اولا, ومن ثم بالقوى الدولة ثانية من مخاطبة الملوك والزعماء والحكام في شبة الجزيرة العربية وخارجها , واخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكتب الكتب والرسائل دعوه القبائل للاسلام وبطريقة سلمية وحضارية راقية [٢٩], منها ما ذكره ابو عبيد وفق ما جاء في الصافية رسالة الرسول الى الحارث ابن عبد كلال , والى شريح بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال , وقد فرض عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تبعات الايمان من الالتزام بقوانينه قال صلى الله عليه واله وسلم : ((ان الله عز وجل قد هذا قد هداكم ان اصبحت مواضع تم الله ورسوله واعطيته من المغانم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه واله وسلم و ما كتب الله على المؤمنين في الصدقة)) [٣٠] , فإن العلة الرئيسية هي الاسلام , فلم يكن السبب الاول هو التبعية السياسية فحسب او استجلاب الاموال فقط , وانما جاءت الاموال كتبعية لذلك الايمان بالدين الاسلامي وفقا لنظريته في تحقيق العدالة الاجتماعية , ونبذ الاكتناز والاحتكار والغش وغيره .[٣١]

وهذا ايضا ما تم التأكيد عليه , في مسألة الفيء[٣٢], حيث بين ابو عبيد ان العلة من قتال الناس هو عدم الايمان والكفر بالله , وكان هذا الحكم في بداية الاسلام وقبل نزول حكم قبول الجزية , قال رسول الله : ((امرت ان اقاتل الناس او لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله)) [٣٣], وقال ابو عبيد انما توجه هذه الاحاديث على ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم انما

قال ذلك قبل ان تنزل سوره براءة , ويأمر فيها بقبول الجزية ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[٣٤] , وانما نزل هذا في اخر الاسلام . [٣٥]

ثم جرت كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الملوك وغيرهم يدعوهم الى الاسلام, فان ابو فالجزية وبذلك كان يوصي امراء جيوشه وسراياه[٣٦], ومنها ما كتبه صلى الله عليه واله وسلم الى ملوك عمان , ومن كان منهم بالبحرين وهي قائمة على الايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم واعطاء حقه : ((ان امنوا وان لهم ما سلموا عليه وان وان لهم ما اسلم عليه غير ان مال بيت النار فثنيا[٣٧] الله ورسوله وان عاشور الثمر صدقه ونصف عاشور الحب وان للمسلمين نصرهم ونصحهم)) [٣٨], كذلك كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي [٣٩] , فان التنظيم الاداري المالي في العهد النبوي الشريف كان بسيطا يتناسب مع صغر الدولة وواردتها , وهذا يدل على مرونة التنظيم وملائمته للواقع , وارسل السعاة بنفسه ويحاسبهم بنفسه ايضا , واسس اقتصاديات الزكاة والصدقة وموارد صرفها , وقسم اقتصاديات الغزوات والفتوحات من موارد متعددة من الغنائم والفئ والجزية والفداء.

وتضمنت تعليمات الرسول صلى الله عليه واله وسلم تنظيم واردات الدولة المالية وحفظ الحقوق العامة والخاصة, من ها : النهي عن استدراج الناس او اجبارهم على الحلف , ومراعاة السنوية في الجباية , والحرص على عدم تكليف الممول باكثر مما يطيق , ومراعاة العدالة , وعدم التنازل عن اي حق لمال الله , واخذ الصدقات في وجهها , وجواز اخذ المعادل النقدي للقيمة .

فقد كان حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوصي امراه وسراياه ((بتقوى الله وعدم التمثيل ولا القتل لوليد , واجري عليهم حكم اكرامهم , ولا يقول لهم في الغنيمة والفيء شيء , الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا دخلوا الاسلام , وعليهم الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم , وكف عنهم وان ابو فاستعن بالله وقاتلهم)).[٤٠]

وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ((من اراد ان ينصح لذي سلطان فلا يبده له علانية ولكن ياخذ بيده فيخل به فان قبله فذاك ؟ والا فقد ادى الذي عليه))[٤١] , وذكر ان

عمر بن الخطاب قد جاءه مال كثير, قال ابو عبيد احسبه قال من الجزيرة , فقال : ((اني الا اظن قد اهلكتم الناس , قالوا لا والله ما اخذنا الا عفوا صنع قالب لا صوت ولا نوض , قال : نعم , قال الحمد لله يجعل ذلك على يديه , ولا في سلطانه)) .(٤٢)

واستعمل الامام علي بن ابي طالب عليه السلام رجلا على خراج رؤوس الناس واوصاه بالرفق بهم , وكان على عليه السلام يخذ الجزية من كل الذي صنعه من : ((صاحب الا بر ابرا ومن صاحب المسان مسان ومن صاحب الحبال حبالا , ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة يقتسمونه ..., فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركته عليَ شراره لتحملنه)) (٤٣), قال ابو عبيد وانما يتوجه هذا من على انه انما كان ياخذ منهم هذه الامتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم الجزية رؤوسهم ولا يحض على بيعها , ثم ياخذ ذلك من الثمن اراده الرفق بهم والتخفيف عليهم , وكذلك فعل امر حين كان ياخذ الإبل في الجزية. (٤٤)

وحرصا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اقامة تنظيم مالي شامل , واوضح ابو عبيد في كتابه الاموال هذه السياسة الاقتصادية الشاملة وتقسيماتها : سنن الفيء والخمس والصدقة وهي الاموال التي تليها الائمة للرعية .(٤٥)

واخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تنظيم المال العام للدولة العربية الاسلامية ,وكان في باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب , منها ما ذكره ابو عبيد عند بعثه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاذ الى اليمن, ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة – او قالت تبيعا – ومن كل اربعين مسنة, ومن كل حال من دينارا او عدله من المعافر التبيع والا الذي يتجاوز ال حول العالم الذي بلغ الحلم اي سن البلوغ المسن هي التي اوقفت حولين وجاوزت هما المعافر ثياب. (٤٦)

وكتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى معاذ وهو باليمن فيما سقت السماء العشر وفي الحالم دينارا او عدله من المعافر, ولا يفتن يهودي عن يهوديته. (٤٧)

وثانيا : كان في تنظيم آلية اخذ الجزية من المجوس (٤٨) , فيما كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن لم يقبل ضربت عليه الجزية ,

وان لا تاكل له ذبيحة و لا تنكح له امراة , وقد سار الخلفاء الراشدون على سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فقد بعث ابو بكر خالد ابن الوليد , وامره ان يسير حتى ينزل الحيره ثم يمضي الشام , وقال ابو عبيد هذا خالد ابن الوليد عامل ابي بكر يدعو اهل فارس الى شهداء الجزية وهم مجوس بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد قبلها منهم .(٤٩)

وثالثا : كان في من تجب عليه الجزية وما تسقط عنه من الرجال والنساء (٥٠) , وقد ذكر ابو عبيد انها تجب على الرجال وتسقط على النساء والصبيان , فلما ألغيت الذرية وهم النساء والولدان من القتل اسقطت عنهم الجزية وثبتت على من يستحق القتل لمنعها وهم الرجال ومضت السنة بذلك وعمل به المسلمون .(٥١)

ورابعا : فرض الجزية ومبلغها وارزق المسلمين وضيافتهم, فان الخليفة عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربع دنانير و على الورق اربعون درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين و ضيافه ثلاثه ايام .(٥٢)

ويمكن تلخيص اهم الامور التي اسست في الجزية , الى :

١- من بلغ من صغارهم او افاق من مجانينهم او اعتق من عبيدهم استقبل به حولا ثم اخذت منه الجزية .

٢- اذا اجتمعت على الذمي جزيت سنتين اخذت منه ولم تتداخل .

٣- من مات بعد الحول اخذت جزيته من تركته ولم تسقط منه الجزية .

وشمل التنظيم المالي كتاب فتوح الارضين صالحا وسننها واحكامها وتضمن عدة ابواب:

اولا : باب فتح الارض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمه جميعا , وقال ابو عبيد وجدنا الاثار على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الارضين ثلاثة (٥٣):

اولا : احكام ارض اسلم عليها اهلها , فهي لهم ملك ايمانهم وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

وثانيا : ارض اخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة , تقسم فيها اربع اخماس بين الذين فتحوها خاصه ويكون الخمس الباقي لمن اسماء

الله تبارك وتعالى ,وقال بعضهم بالحكم فيها والنظر موكل الى الامام الرأي يجعلها غنيمة فأنه يخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر في ذلك له او لا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع بالسواد وذلك وفقا لنوعية الفتح في كونه عنوة او صلحا , ووفقا لاحكام المصلحة العامة وهي تبعا لرأي الامام والظرف الراهن حينها , فهذه احكام الارض التي تفتح فتحا(٥٤), وقال ابو عبيد فقد تواترت الاثار في افتتاح الارضين بهذين الحكمين ان الاول منهما في حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خيبر وذلك انه جعلها غنيمة في خمسها فخامتها وقسمها وبهذا الرأي الذي اشاره بلال على عمر في بلاد الشام , واشاره به الزبير بن العوام على عمر بن العاص في ارض مصر , واما الحكم الاخر في حكم عمر في غيره , وذلك انه جعله فيها موقوفا على المسلمين ما تناسل ولم يكن خمسه ولم يقسم وهو راي الذي اشار به عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه معاذ بن جبل رحمه الله وفقا لتحقيق المصلحة العامة ومنعا لتكوين الطبقية في المجتمع الاسلامي .(٥٥)

وكان التنظيم الثاني في باب ارض العنوة التي تقر في ايدي اهلها ويوضع عليها وهو الخراج (٥٦), ان الخليفة عمر بن الخطاب وارسل عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم جيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم , وعثمان بن حنيف على مساحة الارض تفرض عليهم في كل يوم الشهادات بينهم , وقد مسح عثمان بن حنيف الارض , ومساحتها : هكتار الكرم عشرة دراهم وعلى جريد النخل خمسه دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربع دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما , وجعل على رؤوسهم اربع وعشرين درهما من كل سنة وكتب بذلك الى عمر في اجازة مرضية به وطلب شراء ارض العنوة التي اقر ما فيها اهلها وسيرها ارض خراج , واجابه الخليفة عمر بإن لا تشتروا رقيق اهل الذمة فانهما أهل خراج ولا ارضيهم وانها عامة للمسلمين. (٥٧)

قال ابو عبيد فقد تتابعت الاثار بالكراهة بشراء ارض الخراج وانما كره الكارهون من جهتين احدهما انها فيء للمسلمين , والاخرى ان الخراج صغار , وكلاهما داخل في حديث عمر : ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله , ونقله : ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وقبيصة بن ذئب وغيرهم , وقد وافقه على ذلك الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه , واستمر الحال في عهد علي عليه السلام فعندما اسلما دهقان بلاد فارس , فقال الامام علي عليه السلام : اما انت فلا جزيت عليك واما ارض تكفلنا .(٥٨)

المبحث الخامس : الرقابة المالية على موارد الدولة ومصروفاتها :-

ان نجاح الدولة العربية الاسلامية انما جاء وفقا لمقومات حضارية ومدنية عادلة , فبالاضافة الى التنظيم الاداري المالي للدولة وافرادها وفقا لدستور قرآني عادل وقويم ومع وجود القيادة الحكيمة لم تفتأ الدولة في التاكيد على مبدأ الرقابة , فعلى الرغم من سنها للقوانين المالية الشاملة وربطها بالشريعة وحرمة مخالفتها , الا انه اكد على ضرورة ديمومية تطبيق القانون في الرقابة المستمرة على موارد الدولة ومصروفاتها والاسواق والتجار والموازين والمكاييل وجعل حلولا وعقوبات على من سولت له نفسه وخالف النظام الاقتصادي الاسلامي , لان في مخالفته ظلم وإفساد وضياع للاموال في موادر غير مفيدة بل ضارة , وما يرافقها من تدهور للعملة واخلال بالتوازن الاقتصادي للدولة والسوق والتجار وعامة المجتمع .

وشملت الرقابة المالية تنجيزها الفعلي وفقا للولاية القضائية للإمام المسلمين وحقه في تطبيق الحكم الشرعي على الامة الاسلامية وفي ذلك إحياء للقانون الاسلامي سواء كان اقتصاديا او في اي مجال اخر , قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: ((يحق على الامام ان يحكم بما انزل الله واي الامانة , فاذا فعل ذلك في حق على الناس ان يسمعوا له ويطلعوا ويجيبوا اذا دعاه)) .(٥٩)

وقد اكد الرسول صلى الله عليه واله وسلم على حق رقابة الحاكم على الرعية , ولا تقتصر الرقابة المالية على الرعية من المسلمين بل انها تشمل عموم مواطنين الدولة , وكل القاطنين ارضها , فقد تدخل في اموال بني النضير عندما اجلاهم وبني عبد القيس

وغيرهم , وكان صلى الله عليه واله وسلم يراقب على بعض الممارسات العملية في الممارسات المالية لعقود التجارة والزراعة والحرف , ورقابته على الواردات الاخرى من جباية الزكاة وصرفها من حيث التقسيم الاداري لمناطق التمويل او التخصص من حيث ممارسة الجباية والتوريع وتطبيقها (٦٠), وتنطلق رقابة الرسول صلى الله عليه واله على اموال المسلمين من وظيفته الاساسية بتطبيق احكام الشريعة, ففي باب والخراج وما أُمر به من الرفق باهلها ونهى عنه ورد تاكيد السياسية الاسلامية على حرمة تعذيب الناس وان كان في قبض الاموال الشريعة فقد اكدت الشريعة الاسلامية والسياسة الاقتصادية على ضرورة الرفق به , ((عن هشام بن حكيم ابن حزام انه مر على قوم يعذبون في فلسطين, فقال : هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله , يقول ان الله يعذب يوم القيامه الذين يعذبون الناس في الدنيا)) .(٦١)

ومن خلال دراسة الموارد المالية للدولة الإسلامية في كتاب الاموال لابي عبيد , يمكننا أن نقسّمها إلى خمسة أقسام :

١ - الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق الضرائب من: الخراج والزكاة والخمس والصدقات والغنائم وغيرها .

٢ - الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق العقارات واحكام الاراضي العامة والصوافي والموات .

٣ - الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق قيامها بنشاطات اقتصادية من الزراعة والحرف والصناعات والتجارة والاسواق .

٤ - الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق القرض وتقديم المؤن والمساعدات المالية.

٥ - الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق ولايتها العامة على المواطنين من تقسيم الامام عليهم من حقه الخاص سواء من سهمه في الغنائم او الفيء او سائر الحقوق الشرعية .

فقد ازدادت موارد الدولة ووظيفة الرقابة المالية عليها في العهد الراشدي نظرا لاتساع الدولة وكثرة الفتوحات ودخول الناس للاسلام , فكان هنالك الزكاة واالغنائم والفئ والخراج والجزية وميراث من لا وارث له , وزاد عليها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عنه العشور على الوافدين بتجاربهم واموالهم الى دولة الاسلام تطبيقا للمعاملة بالمثل مع المسلمين الذين بتعاملون معهم في ارضهم , وقد شهد التاريخ الاسلامي اختلافا في القرارات المالية بين الخلفاء وهذا يعود لنظرة واجتهاد كل منهم وبحسب متطلبات عصره ومستجداته .[٦٢]

فمثلا نجد ان الفيء وهو ما يرجع إلى المسلمين من المشركين، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب... وما يتركه الكفار للمسلمين من غير أن يقاتل عليه المسلمون. ويشمل الأموال المنقولة – كالنقود والأثاث – وغير المنقولة – كالعقارات , ويملكها رئيس الدولة الإسلامية ليصرفها في شؤون الدولة العامة والمصالح الاجتماعية [٦٣], قال تعالى:((وَما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ، فَما اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ، وَلكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ، وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ)) .[٦٤]

وكذا الحال في إرث من لا وارث له: فلأن الإمامة هي الولاية الشرعية على المسلمين, يعتبر الإمام وارثاً لمن لا وارث له من أقارب وموالي , والذي يموت عن غير وارث من الأقارب والموالي، تضبط أمواله فوراً لتنقل إلى خزينة الدولة.[٦٥]

ويمكن التوصل الى النقاط المهمة في مسألة تحصيل الزكاة والخمس وسائر الاموال الواجبة من خلال تتبع الاحاديث والرويات في ذلك :

١- عدم اخذ كرائم اموال الناس فلا يؤخذ في الفرائض الربى ؛ وهي التي ولدت ومعها ولدها ولا المخاض وهي حامل ولا الاكولة وهي السمينة .
٢- عدم اخذ المعيب كالهرمة من الانعام وقليلة اللبن والمريضة والجرباء ونحوها.
٣- وجوب اخذ الوسط لان العدل فيه , فالزكاة فرضت على وجه الرفق .
٤- اخذ البديل اذا لم توجد الاموال المطلوبة .

٥- لا تأخذ زكاة الثمار الا بعد ان تجف .

ان حفظ الاموال العامة في الدولة الاسلامية هو اهم الاهداف وحمايتها وحفظهما من الضياع والاختلاس , كما جعلت السياسة الاقتصادية حفظ المال وصيانته وهو الضروريات [٦٦], ويمكن تلخيص اهداف الرقابة المالية في الاسلام بالنقاط التالية :

١- التثبيت بان جميع موارد الدولة التي قد تم جمعها وتحصيلها وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وقد تم ايداعها في بيت مال المسلمين .

٢- التحقق بان الانفاق العام من الصادرات كان وافق القواعد الشرعية وان صرف الاموال واستخدامها قد جاء وفقا لما خصص لها دون تبذير او اسراف .

٣- الكشف عن المخالفات وصيانة المال العام واقتراح وسائل للعلاج .

٤- متابعة تنفيذ الخطط المقررة للمشاريع النافعة والتي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة , مع الكشف عن المخالفات والاخطاء وتصويبها .

٥- مراجعة اجراءات العقود والبيع والشراء والشركات والائتمانات والتاكد من الانظمة المعمول وفقها .

٦- مراقبة الاسعار والاسواق ومعاقبة الممارسات الممنوعة فيها .

ومن مصاديق الرقابة الاسلامية التي كانت على وفق مستويات ثلاثة , قبل العمل فقد كانت رقابة قوية وصارمة ولا تقبل الضيم او الاستثناء , ((وايمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرَقتْ لَقطَعْتُ يَدَها)) [٦٧], والرقابة المالية بعد العمل فقد اسس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متابعة اعمل بعد اداءه وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده على سنته الشريفة , فقد اسْتَعْمَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه واله وسلَّمَ رَجُلًا علَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قالَ: ((هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّكَ، حتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ، فإنِّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُم علَى العَمَلِ ممَّا ولَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتي فيَقولُ: هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أفلا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ

هَدِيَّتُهُ، واللَّهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنكُم شيئًا بغيرِ حَقِّهِ إلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يومَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أحَدًا مِنكُم لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إبْطِهِ، يقولُ: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي)) (٦٨), والرقابة المالية اثناء الاداء , قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ((لا جلب ولا جنب , ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم))(٦٩) تخفيفا عليهم وحفظا للمال , عن الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد ارضا على شاطئ الفرات, فقال له عمر: ((لا تاخذ غصبا , فذكر ذلك الامر , فقال: خمسٌ اشتريتها , قال: من اربابها ... فلما اجتمع المهاجرون والانصار عند عمر , قال هؤلاء اهلها فقد اشتريت منهم شيئا , قال: لا , قال : ردها على من اشتريتها منه واخذ مالك))(٧٠), وقد بلغ الامام علي رضي الله عنه عن السواد فسادٌ فقال لم ينتدب فانتدب له ثلاثمائه , فقال: ((لولا ان تضرب وجوه قوما عن مياهم لقسمت السواده بينهم)) .(٧١)

وكانت الرقابة على الاسواق مستمرة عليها وبالمستويات الرقابية الثلاث معا وفي ان واحد , فضلا عن تنظيمها الخاص (٧٢), وهو تنظيم يدعوا الى الحث والاسراع على الاتجار والسعي والتبكير في السوق والعمل , عن الاصبغ بن نباته , قال : ((خرجت مع علي عليه السلام الى السوق وراى اهل السوق قد حازوا امكنتهم , فقال: ما هذا قالوا اهل السوق قد حازوا امكنتهم, فقال : اليس كذلك لهم , سوق المسلمين كمصلى المسلمين من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يدعه)) .(٧٣)

الخاتمة :

يُعد كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام(١٥٧ هـ/٧٧٤ م - ٢٢٤ هـ/٨٣٨ م), من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي, وقد عرض أبو عبيد فيه ((الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها)), للآيات والأحاديث والمأثورات والوقائع والتطبيقات التي تناولت الأموال في الشريعة الإسلامية، وكذلك تناول اجتهادات المذاهب الفقهية في هذا الميدان، ونقد سند الراويات وتفحّص متون الروايات مرجّحًا ما رآه راجحًا.

حدد أبو عبيد في كتاب الأموال, الموارد العامة التي تُجمع لصالح بيت المال التي تتجلى في الخراج والجزية وعشور التجارة والغنيمة والزكاة، كما تمثل أيضاً النفقات

العامة في مصارف الفيء والخُمُس والزكاة وأرزاق الجيش وإحياء الأراضي, وتتطرق الى عدالة التوزيع وتداول المال والمحاسبة المالية وتحديد الملكية الخاصة، والمواثيق والعهود بين المعاهدين والأئمة وبين هؤلاء وأهل الصلح من الدول المجاورة، فيما يعرف اليوم بالقانون الدولي الخاص والعام.

ويعد تنظيم المال العام والرقابة المالية من اساسيات الاقتصاد الاسلامي , وقد كانت التنظيمات المالية في عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم من اولياتها التأكيد على اهمية العمل , وعدم تأخير العطاء حيث كان لا يبقي مالا وكان يوزعه حال استلامه ولا يدعه ليلة واحدة في داره , وكذا اهتدى الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده , حيث كانوا لا يحتفظون بإي فائض من المال للأعوام التالية وانما كانوا يتعبرون إبقاء الاموال في ذلك الوقت نوعا من الاستئثار بالأموال .

وكان التنظيم الاداري المالي في العهد النبوي الشريف بسيطا يتناسب مع صغر الدولة وواردتها , وهذا يدل على مرونة التنظيم وملائمته للواقع , وكان يرسل السعاة بنفسه ويحاسبهم بنفسه ايضا , واسس اقتصاديات الزكاة والصدقة وموارد صرفها , وقسم اقتصاديات الغزوات والفتوحات من موارد متعددة من الغنائم والفئ والجزية والفداء .

وارتبط التنظيم الاداري للدولة بالتنظيم المالي فان الرسول صلى الله عليه واله وسلم كان النواة الاولى للجهازين المالي والاداري وشؤون السياسة الداخلية والخارجية , ويتضح من العدد الكبير من الكتبة والاداريين والمحاسبين الذين كلفهم بتدوين وكتابة الوقائع والعهود وخاصة التي كانت ترسل الى الملوك ورؤساء الاجناد لتبليغ رسالة الاسلام او الخيار بين الجزية والقتال , وشملت مواثيق ومعاهدات مع النصارى واليهود وعقود مع القبائل وكُتب الامان الى الملوك والامراء : (الروم , والفرس , والحبشة, ومصر, وعمان ,واليمامة , والبحرين , والشام , وغيرها...) , وكان الهدف منها اقامة العلاقات والتبادل التجاري والدعوة الى الاسلام وتأمين الطرق التجارية .

وقد اكد الرسول صلى الله عليه واله وسلم على حق رقابة الحاكم على الرعية , ولا تقتصر الرقابة المالية على الرعية من المسلمين بل انها تشمل عموم مواطنين الدولة ,

وكل القاطنين ارضها , فقد تدخل في اموال بني النضير عندما اجلاهم وبني عبد القيس وغيرهم , وكان صلى الله عليه واله يراقب على بعض الممارسات العملية في الممارسات المالية لعقود التجارة والزراعة والحرف , ورقابته على الواردات الاخرى من جباية الزكاة وصرفها من حيث التقسيم الاداري لمناطق التمويل او التخصص من حيث ممارسة الجباية والتوريع وتطبيقها , وتنطلق رقابة الرسول صلى الله عليه واله على اموال المسلمين من وظيفته الاساسية بتطبيق احكام الشريعة .

وكان هناك تعليمات للرسول صلى الله عليه واله تنظم واردات الدولة المالية وتحفظ الحقوق العامة والخاصة, منها : النهي عن استدراج الناس او اجبارهم على الحلف على الاوعية المفروض عليها الحقوق , ومراعاة السنوية في الجباية , والحرص على عدم تكليف الممول باكثر مما يطيق , ومراعاة العدالة , وعدم التنازل عن اي حق لمال الله , واخذ الصدقات في وجهها , وجواز اخذ المعادل النقدي للقيمة .

ازدادت موارد الدولة ووظيفة الرقابة المالية عليها في العهد الراشدي نظرا لاتساع الدولة وكثرة الفتوحات ودخول الناس للاسلام , فكان هنالك الزكاة واالغنائم والفئ والخراج والجزية وميراث من لا وارث له وزاد عليها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشور على الوافدين بتجاربهم واموالهم الى دولة الاسلام تطبيقا للمعاملة بالمثل مع المسلمين الذين بتعاملون معهم في ارضهم , وقد شهد التاريخ الاسلامي اختلافا في القرارات المالية بين الخلفاء وهذا يعود لنظرة واجتهاد كل منهم وبحسب متطلبات عصره ومستجداته .

الهوامش

(١) ابن منظور ,لسان العرب, ج١٢, ص٥٧٨.

(٢) ابن منظور ,لسان العرب, ج١٢, ص٥٧٩.

(٣) الزبيدي ,المعجم الوسيط ,ج١٧, ص٦٨٩.

(٤) بيع الغرر هو : "التردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر" مثال ذلك: أ- أن يغري البائع الثمن والمُثمن، لأن جهلهما غرر, ب- أن يحدد زمن البيع كبعتك إذا جاء رأس السنة, ج- أن يعلق البيع على رضا شخص، كبعتك إذا رضي زيد, د- وبيع المجهول غرر كبيع السمك في الماء والطير في الهواء.الطوسي , الخلاف , ج٣,ص٥٥.

(٥) ابن عبد القادر , مختار الصحاح , ص١٣٧.

(٦) الزبيدي ,تاج العروس ,ج٢,ص٢٩.

(٧) الخطيب البغدادي , تاريخ بغداد, ج١٢, ص٤١٣.

(٨) ابن خلكان , وفيات الاعيان , ج٤, ص٦٠ .

(٩) الذهبي , سير اعلام النبلاء ,ج١٠, ص٤٩١.

(١٠) ابن معين , تاريخ ابن معين , ج١, ص٨.

(١١) ابن النديم , الفهرست , ص٧٨.

(١٢) الصفدي , الوافي بالوفيات , ج٧,ص ٢٠٢ .

(١٣) ابن حجر العسقلاني , تهذيب التهذيب, ج٨, ص٢٨٤.

(١٤) الذهبي , سير اعلام النبلاء , ج ١٠, ص ٤٩١؛ سائد بكداش ,أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ١١٢.

(١٥) ابن حنبل , مسند احمد ,ج ٢,ص٥؛ البخاري , صحيح البخاري, ج١, ص٢١٥.

(١٦) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص٧٢ ؛ المتقي الهندي , كنز العمال ,ج١, ص٢٠٣ .

(١٧) ابو عبيد , كتاب الاموال ,ص ٧٣ ؛ ابن سعد , الطبقات الكبرى , ج٣و ص ١٨٣.

(١٨) ابو عبيد , كتاب الامول , ص ٧٣ ؛ ابن ابي شيبة , المصنف , ج٨, ص٢٦٦.

(١٩) الطبرسي , تفسير جوامع الجامع , ج٣, ص٥٣٣؛البيقهي , معرفة السنن والآثار , ج٥,ص١١١.

(٢٠) ابن اعثم الكوفي , الفتوح ,ج٤, ص٢٨٤؛ ابن الصباغ ؛ الفصول المهمة ,ج٢, ص١١٣٤.

(٢١) الطبرسي , تفسير جوامع الجامع ,ج٣, ص٥٣٣؛الصفدي , الوافي بالوفيات , ج١١,ص٣١٩.

(٢٢) ابن الاثير , الكامل في التاريخ , ج٢, ص٢٢٣؛ المازندراني , شرح اصول الكافي ,١٩٤.

(٢٣) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٧٠؛ المتقي الهندي , كنز العمال ,ج١, ص٢٠٣ .

(٢٤) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٧٣- ٧٤؛ ابن ابي شيبة , المصنف , ج٨, ص٢٦٦.

(٢٥) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٧٥- ٧٦؛ الحلي , تحرير الاحكام ,ج ١, ص٤٠٩.

(٢٦) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٧٦- ٧٧.

(٢٧) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٨١.

(٢٨) الصدر , اقتصادنا , ٤٢٤.

(٢٩) ابن الاثير , الكامل في التاريخ ,ج ٢, ص٢٦٢؛ الاحمدي , مكاتيب الرسول صلى الله عليه واله وسلم , ج١, ص١٢.

(٣٠) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٨٢.

(٣١) اليعقوبي , تاريخ اليعقوبي , ج٢, ص٥٤؛ الطبري , تاريخ الرسل والملوك , ج٣, ص١٥٧.

(٣٢) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٨٧.

(٣٣) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٨٩ .

(٣٤) سورة التوبة, الآية ٢٩ .

(٣٥) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٩٠ .

(٣٦) - ابو عبيد , كتاب الاموال , ص٩١.

(٣٧) ثُنيا بضم الفاء وسكون النون ما استثنيه والمراد انها مستثناه من حكم الزكاة وانها فيء الله ورسوله .ابن منظور , لسان العرب, ج١٤,ص١٢٤.

(٣٨) ابن الاثير , أُسد الغابة , ج١, ص٣٥١؛ ابن حجر , الاصابة في تمييز الصحابة ,ج١, ص٣٨٧.

(٣٩) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٩٤؛ الطبري , تاريخ الرسل والملوك , ج٢, ص٦٤٤.

(٤٠) ابن عساكر و تاريخ مدينة دمشق ,ج٤٧,ص٢٦٥؛الطبراني , المعجم الكبير , ج٢٢,ص١٧٠.

(٤١) ابن حبان , الثقاة ,ج ٣,ص٤٣٤؛المزي , تهذيب الكمال ,ج٣٠,ص١٩٨.

(٤٢) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١١٩ ؛ ابن حبان , الثقاة وج٣, ص ٣٤٣.

(٤٣) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٢٠.

(٤٤) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٢٠؛الطبراني , المعجم الكبير , ج٢٢,ص١٧٠.

(٤٥) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٩٧ ؛ ابن عبد البر , الاستيعاب , ج٤و ص٣٠٤.

(٤٦) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ٩٩ ؛ ابن حجر العسقلاني , الاصابة , ج ١, ص٣٢٢.

(٤٧) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٠٠؛ اليعقوبي , ج٢, ص٦٠.

(٤٨) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٠٥ .

(٤٩) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٠٨؛ الاصفهاني ,الفوائد,ص ٥٢.

(٥٠) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١١١ ؛ ابن شهر اشوب ,معالم العلماء ,١٥٠.

(٥١) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١١٣؛ ابن سعد , الطبقات الكبرى,ج٤, ص١١٠.

(٥٢) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١١٤؛ابن الخياط , تاريخ ابن الخياط ,٩٣.

(٥٣) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٣٢ ؛ الدينوري , الاخبار الطوال , ص٧١.

(٥٤) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٣٢ ؛ البخاري , التاريخ الصغير ,ج١, ص٨٤.

(٥٥) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٣٧ ؛ الدينوري , الاخبار الطوال , ص١١٣.

(٥٦) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٤٦ ؛ المزي , تهذيب الكمال ,ج٣٠, ص١٩٧.

(٥٧) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٤٦ ؛ المزي , تهذيب الكمال ,ج٣٠, ص١٩٧.

(٥٨) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٦٠ ؛ مسلم , صحيح مسلم ,ج٣, ص١٤٦.

(٥٩) ابو عبيد , الاموال , ص ٧٤؛ الكليني , الكافي ,ج١,ص١٧٨.

(٦٠) البخاري, صحيح البخاري,٤,ص٨٢؛ الضحاك , الاحاد والمثاني ,ج١, ص٤٢٥.

(٦١) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١١٨ ؛ ابن حنبل , مسند احمد ,ج٣, ص٣٠٤.

(٦٢) الواقدي , فتوح الشام , ج١, ص٩؛ ابن سعد , الطبقات الكبرى ,ج١, ص١٦٨.

(٦٣) البلاذري , فتوح البلدان , ج٣,ص٥٧١.

(٦٤) ابن شبة , تاريخ المدينة,ج٢,ص٢٥٥؛اليعقوبي, تاريخ اليعقوبي,ج٢,ص٢٣٢.

(٦٥) الطبري, تاريخ الرسل والملوك ,ج٣,ص٣٨١؛ ابن الاثير , الكامل في التاريخ , ج٢, ص٣٤٤.

(٦٦) الصدر , اقتصادنا ,ص ٦٣٢؛ فدك في التاريخ,٧٨.

(٦٧) البخاري , صحيح البخاري, ج٥, ص٩٧؛ مسلم , صحيح مسلم , ج٥, ص١١٤.

(٦٨) البخاري , صحيح البخاري, ج٨, ص٦٦؛ مسلم , صحيح مسلم , ج٦, ص١٢.

(٦٩) العيني , عمدة القارى, ج٢٤,ص١٢٤.

(٧٠) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٥٧ ؛ ابن خزيمة ,صحيح ابن خزيمة , ج٤, ص٥٤.

(٧١) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٦١ ؛ الجصاص , الفصول في الاصول ,ج٣, ص٢٧٩.

(٧٢) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٦٣ ؛ المتقي الهندي , كنز العمال ,ج٥, ص٨١٦.

(٧٣) ابو عبيد , كتاب الاموال , ص ١٦٦ ؛ البلاذري , فتوح البلدان , ج٢, ص٣٦٧.

المصادر والمراجع :-

* القرآن الكريم .

- ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني :

١-أُسد الغابة في معرفة الصحابة،د/ط، دار الكتاب العربي (بيروت:د/ت).

٢-الكامل في التاريخ ،ط١،دار صادر (بيروت : ١٩٦٥ م).

-ابن أعثم الكوفي(ت نحو ٢١٤ هـ) ، ابو محمد أحمد بن اعثم الكوفي :

٣- كتاب الفتوح ، ط١ ، دار الاضواء (بيروت : ١٤١١ هـ).

-البخاري (ت٢٥٦ هـ) ، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة الجعفي :

٤-التاريخ الصغير ، تحقيق محمود ابراهيم ، ط١ ، دار المعرفة (بيروت : ١٤٠٦ ه).

٥-صحيح البخاري ، ط١، دار الفكر (بيروت:١٩٨١ م).

- البلاذري(ت٢٧٩هـ)، احمد بن يحيى:

٦- فتوح البلدان، ط١، مطبعة الموسوعات (القاهرة: ١٩٠١م).

- البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي :

٧-معرفة السنن والآثار ،تحقيق سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت :د/ت).

-الجصاص(ت ٣٧٠ ه)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي :

٨-الفصول المهمة ، ،ط١، دار الكتب العلمية(بيروت : ١٩٩٤ م).

- ابن حبان(ت ٣٥٤هـ) حمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي:

٩-الثقات، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية(حيدر آباد :١٣٩٣ هـ).

- ابن حجر(ت٨٥٢هـ)، شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني :

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت).

١١- تهذيب التهذيب، دار صادر (بيروت: د/ت).

-الحلي (ت ٧٦٢ه)،الحسن بن يوسف بن علي المطهر :
١٢- تحرير الاحكام ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط١، مطبعة ستارة (قم:١٤١٦ هـ).
- ابن حنبل (ت ٢٤٦ هـ) ، احمد بن حنبل أبو عبد الله (ت٢٤١هـ):
١٣- مسند احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ط ١ ، دار صادر(بيروت : د / ت) .
-الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، ابو بكر احمد بن علي :
١٤- تاريخ بغداد ، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط ١، دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٩٧م).
- ابن خلكان(ت٦٨١هـ)، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر:
١٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر (بيروت: د/ت).
-ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، ابو بكر بن اسحاق النيسابوري :
١٦- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد الاعظمي ، ط٢، المكتب الاسلامي (لا. مكان/١٩٩٢م).
- الذهبي(ت٧٤٨هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:
١٧- سير أعلام النبلاء، تحقيق محي الدين سعيد بن عمر بن غرامه الهروي، ط١، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت: ١٩٩٦م).
- الرازي(ت٦٦٦هـ)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر :
١٨- مختار الصحاح ،د/ط، دار الكتب العلمية(بيروت :١٩٨٣م) .
-ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)،محمد بن سعد بن منيع :
١٩-الطبقات الكبرى ،تحقيق إحسان عباس ،د/ط، دار صادر (بيروت:د/ت).
-أبن شهر اشوب (ت ٥٨٨هـ) ، شير الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن شهراشوب :

٢٠- مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام) ، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، ط١ ، المطبعة الحيدرية (النجف : ١٩٥٦م).

- ابن ابي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، ابو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي :

٢١- المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١، طبعة ومنشورات المجلس العلمي(د/ مكان : د / ت).

-الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله :

٢٢- الوافي بالوفيات ، تحقيق أحمد الأرناؤط ، د/ط ، دار أحياء التراث (بيروت : ٢٠٠٠م).

- ابن الصباغ المالكي(ت ٨٥٥ ه)،عليّ بن محمّد بن أحمد المكي:

٢٣- الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة ،تحقيق سامي الغريري،ط١،مؤسسة دار الحديث الثقافيّة(قم : ١٤٢٢هـ).

-الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله :

٢٤- الوافي بالوفيات ، تحقيق أحمد الأرناؤط ، د/ط ، دار أحياء التراث (بيروت : ٢٠٠٠م).

-الضحاك (ت ٢٨٧هـ)، الضحاك ابن أبي عاصم:

٢٥-الآحاد والمثاني تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط١، دار الراية(الرياض : ١٩٩١ م) .

-الطبراني(ت ٣٦٠هـ) ، ابو القاسم سليمان بن احمد :

٢٦- المعجم الكبير, تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي, ط١, دار احياء التراث العربي (بيروت:د/ت).

- الطبري (ت٣١٠ه) ، أبو جعفر محمد بن جرير:

٢٧- تاريخ الأمم والملوك ، ط٢، مطبعة دار المعارف (مصر: ١٩٦٦) .

-الطوسي(ت ٤٦٠ هـ)،ابو جعفر محمد بن الحسن:

٢٨- تفسير جوامع الجامع ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي (قم : ١٤٢١هـ).

٢٩- الخلاف،تحقيق علي الخراساني ،ط١،مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي (قم:١٤١١ه).
-ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد:
٣٠-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي،ط١،دار الجيل(بيروت:١٩٩٢م).
- ابو عبيد (ت ٢٢٤ه), القاسم بن سلام :
٣١- الاموال , تحقيق محمد عمارة , دار الشروق , ط١, بيروت , ١٩٨٩م.
-العيني(ت ٨٥٥ هـ)،بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي :
٣٢-عمدة القاري في شرح البخاري ،دار إحياء التراث العربي (بيروت :د/ت).
- المزي(ت٧٤٢هـ)، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي:
٣٣-تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ط٣، مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٩٨٨ م).
-الكليني(ت ٣٢٩ه)،محمد بن يعقوب :
٣٤ -الأصول من الكافي ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط١، دار الكتب الإسلامية(طهران: د/ ت).
-الواقدي(ت ٢٠٧ه) ، محمد بن عمر بن واقد :
٣٥- فتوح الشام ، ط١ ، دار الجبل (بيروت : د/ت).
- مسلم(ت٢٦١هـ)،أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري:
٣٦-صحيح مسلم ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط٣، دار المعرفة(بيروت:٢٠١٠م).
- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق (ت٣٨٥هـ-٩٩٥م):
٣٧- الفهرست، تحقيق رضا تجدد (طهران: ١٩٧١م).
- ابن منظور(ت٧١١ه)، جمال الدين محمد مكرم الانصاري:
٣٨ -لسان العرب،تحقيق يوسف الخياط ،ط ٢، دار لسان العرب (بيروت : د / ت).
- المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)،علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي:
٣٩-كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال ، تحقيق صفوة السقا، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٩٨٩م).

-ابن شبه ،أبو زيد عمر البصري :
٤٠-تاريخ المدينة المنورة ،تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط١، مطبعة قدس (قم :١٤١٠ هـ).
- اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت بعد ٢٩٢هـ-٩٠٤م):
٤١- تاريخ اليعقوبي ، د/ط ،دار صادر(قم :د/ت).
-الأصفهاني(ت ١٣٤٨هـ)، أبو عبد الله محمد تقي الموسوي :
٤٢- الفوائد ،تحقيق علي عاشور،ط١، مؤسسة الأعلمي (بيروت:د/ت).
-الزبيدي(ت ١٢٠٥هـ)،محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني :
٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق علي شيري ، ط ١، دار الفكر (بيروت: ١٩٩٤).
- الصدر ، محمد باقر :
٤٤- أقتصادنا ، ط٢ ، مكتب الأعلام الإسلامي ، (مشهد :١٤٢٥هـ).
٤٥- فدك في التاريخ , تحقيق عبد الجبار شرارة ,ط١, دار الغدير ,١٤٠١هـ.
-المازندراني (١٠٨١هـ) ، مولى محمد صالح :
٤٦-شرح أصول الكافي ، ط١ ، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت :٢٠٠٠م) .